(أ) الجمـــارك

(1)

مصلحة الجمارك – في شان النزاع القائم بين مصلحة الجمارك ووزارة الصحة حول ســداد مبلغ 110424.52 جنيه قيمة ضرائب ورسوم جمركية عن مشمول البيان الجمركـــي رقــم 105 لسنة 1991 موقوفات سيارات .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فـــي 2009/3/18 أن المــشرع وضـــع أصلا عاما مقتضاه خضوع جميع الواردات للرسوم الجمركية ما لم يرد نص خاص بإعفائها ، وتحصل هذه الضرائب والرسوم عند ورود البضاعة ، وانه استثناء من ذلك أجاز المشرع الافراج المؤقت عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقــررة ، وذلــك بالــشروط والأوضاع التي يحددها وزير المالية ، وان اتفاق المعونة الاقتصادية والفنية الصادر بقــرار رئيس الجمهورية رقم 458 لسنة 1978 يقضى بإعفاء عمليات الاستيراد والتصدير لـــلآلات والمعدات والمواد والمهمات المتعلقة بالبرامج والمشروعات موضوع هذه الاتفاقية من كافة الضرائب والرسوم الجمركية والضرائب الأخرى المماثلة السارية المفعول والمقــررة علـــى عمليات الشراء أو الاستعمال أو التصرف في اى من هذه الآلات أو المواد أو المهمات بحيث يضحى ما يجرى استيراده من الخارج في إطار من هذه الاتفاقيـــة معفـــى مـــن الـــضرائب والرسوم الجمركية المقررة في جمهورية مصر العربية على عمليات الاستيراد من الخارج .

ولما كان الثابت أن مصلحة الجمارك أفرجت إفراجا مؤقتا برسم إعادة التصدير عن مشمول البيان الجمركي رقم 105 لسنة 1991 وهو عبارة عن السيارة المشار إليهـــا ، وان هذه السيارة جرى استيرادها في إطار من اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية بين الولايـــات المتحدة الأمريكية وجمهورية مصر العربية لحساب مشروع وحـــدة تنـــسيق المـــشروعات البحثية باعتباره أحد المشروعات الممولة في إطار الاتفاقية ، ومن ثم فان السيارة المـــشار إليها تكون بحسب الأصل معفاة من الضرائب والرسوم الجمركية المقررة على الـــواردات ، دون أن ينال من ذلك ما تم من خطأ بقيد البيان الجمركي الخاص بها على أســـاس الإعفـــاء المؤقت برسم إعادة التصدير ، الأمر الذي تضحى معه مطالبة مـــصلحة الجمـــارك بقيمـــة الضرائب والرسوم الجمركية عن السيارة المذكورة عند التصرف فيها عارية مـــن ســـندها الصحيح حرية بالرفض .

(فتوى رقم : 212 – بتاريخ : 2009/4/21 – ملف رقم : 3787/2/32)